

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل نص المادة " ١٢٧ " من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢ .

" فقرر "

مادة أولى :-

يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات، إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١	وفاء الداودي الداودي ابراهيم	٣٠٦٩١	مصر للتأمين
٢	حسين محمد عبد المنعم خالد	٣٠٦٩٢	مصر للتأمين

مادة ثانية :- على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته .
مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

ش. الحنفى

/ شريف سامي



٤٦٠٧٦